الولاية على الوقف الشيعي
دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

م.د. منذر عبيس متعب
كلية الامام الكاظم (عليه السلام)
mmbb0278@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله الذي غلبت قدرته وأحاط بكل شيء علمه، ووسعت رحمته كل شيء، وصلى الله على محمد خير خلقه ومبلغ رسالته الهادي الأمين، وآله الميامين الأطهار سفن النجاة وأبواب الرحمة. من التشريعات المباركة التي تحرك ضمير الإنسان قبل ان يحركه الرقيب الخارجي وتجعل الرحمة والإحساس بالآخر المحرك للسلوك في مسيرة حياته نظام الوقف، إذ أن الإنسان يحبس ملكه لانتفاع آخرين رحمة بهم تقربا لوجهه تعالى، مما ينعكس خيرا على وضعهم المعاشي والحياتي بشكل عام ؛ وهو ما عملت به حتى المجتمعات التي تغلب عليها المادية؛ وحققت به نتاجات بأرقام مبالغ فيها في اوربا وامريكا وإسرائيل ؛ وكذلك في دول الخليج لكن اغلبها للأسف تذهب لأمور غير منتجة ، كما توضح ذلك التقارير المتخصصة .

أما عند الإمامية ولأهميته في نظر مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم فقد افرد له الفقهاء باباً في كتبهم وفصلوا أحكامه؛ ولكن هذه الأحكام لم تأخذ طريقها للتطبيق على الواقع لان التطبيق يحتاج لسلطة تنفيذية وهي في- طول التاريخ- ليست بيدهم ؛ ومن اهم أحكامه ما يتعلق

بإدامته واستثماره لضمان استمرار عطائه وحفظه من الضياع والتجاوز، ولذا جعل الشارع لكل وقف متوليا يقوم بهذه الأمور.

والان وبعد أن استحدثت مؤسسة لإدارة الأوقاف الشيعية في العراق بإسم ديوان الوقف الشيعي، لتمكين اتباع مدرسة أهل البيت من تطبيق أحكام مذهبهم على أوقافهم؛ وخلال عملنا في إدارة أموال الوقف الشيعي لفترة وجيزة وجدنا أن هناك الكثير مما يتطلب تسليط الضوء عليه والبحث فيه، بدءاً من تسمية القانون إلى تفاصيله الدقيقة، واهمها مسألة الولاية على الوقف.

لذا قمت بمحاولة إجراء مقارنة بين أحكام فقهاء الإمامية والتشريع القانوني النافذ؛ وقد انتظم البحث في مبحث تمهيدي بينت فيه شروط المتولي، وتلوته بمبحثين تناولت في الأول أقوال الفقهاء في جهات التولية على الوقف، وفي الثاني تناولت احكام عزل المتولي مع ذكر موقف القانون في كل مسألة من هذه المسائل، وركز البحث على ذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة لبيان الشهرة من عدمها تماشيا مع ما قرره القانون من العمل بالمشهور، كما أن البحث لم يرجح قول على قول لأنه ليس استدلاليا وإنما عرض أقوال الفقهاء التي نص القانون بالرجوع اليها في حال الشهرة .. . وختم البحث بنتائج وتوصيات، أدعو الله أن تكون في خدمة مسيرة المعرفة العلمية والقانون في هذا البلد.

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

شرائط المتولي في الفقه والقانون

التولية على الوقف عمل يتطلب توفر صفات شخصية في المتولي كون مهمته تتعلق بالحفاظ على الوقف، وتداول المال من قبض الإيرادات وصرفها في وجوهها المقررة شرعا، وصيانة الموقوفات، وغيرها من الأعمال التي تتطلب استعدادا للعطاء والأمانة والشجاعة، وسيتناول البحث أقوال الفقهاء في الشروط الواجب توفرها في المتولي.

المطلب الأول

اشتراط عدالة المتولي:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط العدالة في متولي الوقف. فاعتبره بعض الفقهاء تبعا لملكية الوقف فان كان المتولي هو الواقف وقد اشترط التولية لنفسه في أصل إنشاء الوقف فلا تشرط العدالة فيه، وإن كان غيره بتعيينه أو بعدمه فتشترط العدالة، واشترطها آخرون مطلقا، وذهب فريق آخر الى عدم اشتراطها مطلقا، وسنعرض أقوال الفقهاء في كل صورة في عدة فروع.

الفرع الأول

عدالة المتولي اذا كان هو الواقف:

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط العدالة في المتولي إن كان هو الواقف، بينما اشترطها آخرون مطلقا.

أولاً: القول بعدم اشتراطها:

صرح به العلامة الحلي، معللا ذلك بانه التزام بشرط الواقف، قائلا: (سواء كان عدلا أو لا لأنه إنما نقل ملكه عن نفسه على هذا الحد فيتبع شرطه)[١]؛ وتبعه: الشهيد الثاني[٢]؛ والسيد علي الطبطبائي [٣]؛ والسيد اليزدي[٤]؛ والسيد الخوئي[٥]؛ والسيد الگلپايگاني[٦]؛ والسيد عبد الأعلى السبزواري[٧]؛ والسيد محمد صادق الروحاني [٨].

ثانياً: اشتراط العدالة في المتولي:

ذهب إليه الشيخ الأنصاري، معتبرا أن الواقف قد انسلخ عن موقوفه وبالتالي صار متوليا على حق الغير فلا بد من ضمان عدم مفسدته، قائلا: (...وتولية الغير على حق الغير يعتبر فيه ملاحظة عدم المفسدة لا أقل من ذلك) [٩].

وأضاف مناقشا دعوى انه وصية ويجب اتباعها، قائلا: (وظهر أيضا ضعف قولهم: لأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه، فقد عرفت أنه ليس للموصي تعريض مال الوارث للتلف، وكذا تولية الفاسق على ما جعله للفقراء، التي يرجع إلى عدم تعلق غرضه بوصوله إليهم) [١٠].

وعلل السبب بقوله: (ودعوى أنه قد يثق بإيصاله إليهم، خروج عن

المتنازع، إذ النزاع في الفاسق مع قطع النظر عن صفة زائدة توجب الظن بفعله. نعم، قد يشكل فيما لا حق للغير فيه، وإنما الحق للميت، مثل ما إذا جعله وصيا في صرف ثلثه فيما يرجع إلى الميت من النيابة في العبادات، فإنه لا دليل في المقام على وجوب مراعاة المصلحة أو عدم المفسدة) [١١].

وقد فصل حتى في حال التولية على الثلث في الوصية واستشكل بعدم اشتراط العدالة ، قائلا: (اللهم إلا أن يدعى أن المال المذكور يصير بالوصية محبوسا على المصرف المذكور، ولا تسلط للميت عليه، فيجب صرفه في المصرف المذكور، فلا يجوز أن يتولى ذلك من لا وثوق بفعله ، وتولية الميت له يكون تولية على المال في زمان لا سلطنة له عليه، وأدلة نفوذ وصيته تدل على تسلطه على ماله ، فإذا جعل ماله محبوسا في مصرف كان هو كغيره في عدم جواز تفويض ذلك إلى من لا وثوق بفعله...) [١٢].

ثالثاً: التوقف فيها:

اذ تردد فيه المحقق السبزواري، قائلا: (والمسألة محل تردد، والوقوف على النص المذكور يقتضي المصير إلى عدم اعتبارها)[١٣]؛ ومثله المحقق البحراني[١٤].

الفرع الثاني

عدالة المتولي المنصوب:

كما في مسألة عدالة الواقف المتولي، تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسالة إلى عدة أقوال، هي:

القول الاول

اشتراط العدالة:

ذهب اليه الشهيد الثاني الا انه اشترطها في المتولي المشروط عدالته من الواقف، قائلا: (وإن كان إلى غيره بشرطه اشترطت عدالته، فإن لم يكن عدلا أو خرج عنها خرج عن النظر، وكان الحكم فيه كما لو أطلق) [١٥].

واعتبر المحقق البحراني العدالة شرطا في المشروط من الواقف وغيره ، قائلا : (أما بالنسبة إلى غيره ممن شرطه في العقد أم لم يشترطه فلا بد

من العدالة فيه، لا أعرف خلافا فيه، ويدل عليه ما في خبر صدقة أمير المؤمنين عليه السلام بماله الذي في ينبع[١٦]، قال فإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته ، فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبرائهم، وذووا آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم ...) [١٧]

القول الثاني

عدم اشتراط العدالة:

قال به السيد علي الطباطبائي للاصل، قائلا: (وحيث اشترط النظر لنفسه فقد اختلف الأصحاب في اعتبار عدالته على قولين، بعد اتفاقهم على اعتبارها في الغير إذا اشترط النظر له، والأصل يقتضي العدم فيه وفي الغير أيضا) [١٨]؛ وتبعه السيد اليزدي [١٩]. ومن المعاصرين ذهب اليه الشيخ محمد أمين زين الدين [٢٠]؛ وقواه السيد الگلپايگاني [٢١]؛ والسيد محمد صادق الروحاني؛ والشيخ محمد إسحاق الفياض [٢٢].

المطلب الثاني

صفات أخرى كمالية:

ومن الشروط التي وقع الكلام فيها شرط الوثاقة والأمانة والقدرة وغيرها ، وسنتناولها بالتفصيل .

أولاً: الوثاقة والأمانة :

إذ اشترطها الفقهاء في المتولي وان اختلفت الالفاظ في هذا الشرط ؛ فقد قال ابن حمزة: (وإن جعل الولاية إلى أحد، وكان غير ثقة لم تصح ولايته، فإن كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم إليه أمينا قويا، وإن تغير بالفسق عزله، وإن كان ثقة مستقلا قرره عليها). [٢٣]

وقال يحيى بن سعيد الحلي: (فإن عين شخصا يليه ثقة جلدا صح، وإن عين أمينا عاجزا ضم إليه آخر، وإن عين خائنا بطل تعيينه) [٢٤]؛ وذهب اليه الشهيد الثاني [٢٥]؛ ومن

المعاصرين السيد عبد الأعلى السبزواري [٢٦].

واشترطها أيضا السيد السيستاني، قائلا: (كما يعتبر أن يكون موثوقا به في العمل على وفق ما يقتضيه الوقف، فلا يجوز جعل التولية – خصوصا في الجهات والمصالح العامة –للخائن أو لمن ليس له الكفاية لذلك وإن كان بالغا عاقلا غير سفيه) [٢٧].

ثانياً: كفاية التصرف:

يظهر ذلك من كلمات جملة من الفقهاء كالعلامة الحلي ، إذ قال: (ولو أطلق أمر التولية من غير أن يشرطها لاحد وجب في المتولي الصلاحية لشغل التولية والصلاحية يثبت بثبوت وصفين الأمانة وكفاية التصرف) [٢٨].وذهب اليه الشهيد الثاني [٢٩]؛ والسيد علي الطبطبائي [٣٠]؛ ومن المعاصرين قال بها السيد الگلپايگاني [٣١]؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [٣٢].

وأجازه السيد السيستاني بشرط الاستعانة بالغير، يظهر ذلك من عبارته ، اذ جاء فيها: (يعتبر في متولي الوقف أن تكون له الكفاية على إدارة شؤونه ولو بالاستعانة بالغير) [٣٣].

ثالثاً: البلوغ:

لم يجد البحث خلال تتبع المصادر التي اطلع عليها في مسألة عمر المتولي إشارة لها ، لاكتفاء الفقهاء بكونها من الشروط العامة للتكليف ، نعم صرح بها السيد الگلپايگاني قائلا: (فالأقوى اعتبار التمييز والعقل فيه، فلا يصح تولية المجنون والصبي غير المميز، بل والمميز على الأقوى) [٣٤].

واستقرب السيد السيستاني عدم اعتبار البلوغ ان كان واجدا للشرائط الاخرى، اذ قال: (ولو كان غير البالغ واجدا للشرائط جاز جعله متوليا على الأقرب) [٣٥].

المطلب الثالث

شرائط المتولي في القانون العراقي

بعد أن تعرضنا لبيان أقوال الفقهاء في الشرائط والصفات التي يجب أن يتحلى بها المتولي، نستعرض المواد

القانونية التي نظمت ذلك في القانون العراقي.

أولا، في القانون النافذ رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢

لم يوضح القانون المذكور شروط الواقف، ويبدو أن المشرع قد اكتفى بأقوال الفقهاء لأنه قد قرر في المادة (١٤) على أن يكون تعيين المتولي وعزله وفق راي مشهور الفقهاء، والتي نصت على: (تتم إدارة الأوقاف وتنظيم شؤونها وكل ما يتعلق بها – ومنه تعيين المتولي وعزله – وفقا للرأي المشهور من أراء فقهاء الشيعة الإمامية وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي المرجع الديني الأعلى ويقصد به الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف).

وللأسف أن ديوان الوقف الشيعي لم يُفَعِّل هذه المسالة بشكل عملي وإنما الذي عمل به هو خلط بين القانون النافذ والقوانين السابقة له.

ثانيا، في نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠

اشترط هذا النظام توفر الأهلية والصلاح فقد نص في المادة (١) على: (توجه التولية في الوقف الصحيح وفقاً لأصولها الشرعية إلى المشروط له بوقفية أو بتعامل ثابت بحكم متى تحققت أهليته وثبت صلاحه) .

وبيَّنَت المادة (٣) المقصود من أهلية المتولي وصلاحه ، اذ جاء فيها: (تثبت أهلية المتولي لإدارة الوقف وصلاحيته بامتحان يجريه المجلس العلمي بكل ما له علاقة بالوقف إدارة ومحاسبة وما يحكمه من أحكام شرعية وقوانين وأنظمة).

وهذا ما يتعارض مع القانون (٥٧) النافذ شكلا وموضوعا.

المبحث الاول

أقوال الفقهاء في جهات التولية:

بعد أن تعرفنا على شرائط المتولي عند الفقهاء، نعرض أقوالهم في الجهات التي لها حق التولية، في مطلبين .

المطلب الأول

صلاحية الواقف في تعيين المتولي:

من تعريف الوقف يتبين لنا بأنه تحبيس العين، ومنح حق الانتفاع بها لمن حددهم الواقف عند إنشاءه عقد الإيقاف، بمعنى خروجها من سلطة المالك؛ ولما كانت اغلب هذه الأعيان تحتاج إلى الإدامة والاستثمار؛ فقد تعرض الفقهاء لبحث حدود صلاحية الواقف في تعيين وليا على الوقف للقيام بهذه المهام، وسنتناول في هذا المطلب التعرض لذكر أقوالهم في فروع.

الفرع الأول

جواز جعلها لنفسه:

أجاز فقهاء الإمامية للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه، في أصل عقد الإيقاف، أما إذا أنشأ العقد وأمضاه فلا يحق له التدخل بتعيين الولي.

قال الشيخ الطوسي: (إذا أوقف على قوم وجعل النظر في الوقف إلى نفسه كان النظر إليه). [٣٦]

وبمثله : يحيى بن سعيد [٣٧] ؛ وقال به الشهيد الأول [٣٨]؛ والعلامة الحلي في التذكرة [٣٩]؛ وفي التحرير [٤٠]؛ والشهيد الثاني [٤١]؛ والمحقق السبزواري[٤٢]؛ ونقل المحقق البحراني عدم الخلاف في المسألة، قائلا: (وثانيهما أنه صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه يجوز للواقف أن يجعل النظر لنفسه في الوقف ولغيره أيضا) [٤٣] ؛ ونقل الشيخ النجفي نفي الخلاف إلا ما يحكى عن ابن إدريس ؛ وادعى السيد محمد بحر العلوم الإجماع المدركي على ثبوت حق الواقف في جعل الولاية لنفسه أو تعيين الولي، قائلا: (وجملة الكلام في ولاية الوقف بعد ثبوت إن للواقف جعل ولاية الوقف لنفسه أو لغيره بالنص والإجماع) [٤٤]؛ وممن ذهب الى هذا القول أيضا السيد اليزدي [٤٥]؛ والسيد الخوئي[٤٦] ؛ والسيد الخميني [٤٧]؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [٤٨]؛والشيخ محمد إسحاق الفياض [٤٩].

نعم خالف ابن إدريس الحلي، قائلا: (ومنها ...، ولا أن يتولاه هو بنفسه، أو بغيره هو متى شاء وينقله من وجوهه وسبله، فمتى شرط ذلك كان الوقف باطلا، على الصحيح من أقوال أصحابنا، لأنه لا خلاف في صحة ما ذكرناه، وفيما عداه خلاف) [٥٠]. والغريب قول ابن ادريس اذ لم يجد البحث موافقا له ممن سبقه من الفقهاء.

نعم فصل السيد السيستاني في كون الموقوف مسجدا وغيره ، فأجازه في غير المسجد، قائلا: (يجوز للواقف في وقف غير المسجد أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه ما دام الحياة أو إلى مدة مستقلا أو مشتركا مع غيره...) [٥١] .

الفرع الثاني

صلاحية الواقف في تعيين متوليا لوقفه:

الظاهر من عبارات الفقهاء جواز تولية الواقف لغيره ، قال الشيخ الطوسي: (وإن جعله إلى غيره كان النظر إلى من جعله إليه) [٥٢] ، وخالف ابن ادريس في ذلك [٥٣].

الفرع الثالث

تعيين الناظر على المتولي:

أجاز متأخري الفقهاء للواقف أن يجعل ناظرا على المتولي وقد تباين تحديد مهمته بين التوسعة والضيق إلى صورتين:

الأولى: أن تكون أعمال المتولي بإطّلاعه، فيكفي فيه الاطلاع فقط.

الثانية: أن يكون بنظره وتصويبه. أي زيادة على الاطلاع فلابد من استحصال المتولي لإذنه، فيكون لنظره صلاحيات خاصة.

قال السيد اليزدي: (يجوز للواقف أن يجعل ناظرا على المتولي، وحينئذ فإن ظهر من كلامه أن مراده من نظارته اطلاعه على أعمال المتولي وتصرفاته لا يعتبر فيها إذنه بل اللازم اطلاعه، وإن ظهر أن مراده رأيه وتصويبه لم يجز إلا بإذنه وتصويبه، وإن شك في مراده لزم الأمران) [٥٤]؛ وبهذا قال السيد الخوئي [٥٥]؛ وأجازه السيد

الكَلپايگاني [٥٦]؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [٥٧]؛ والسيد الحكيم [٥٨]؛ والشيخ محمد إسحاق الفياض [٥٩].

المطلب الثاني

ولاية الحاكم الشرعي:

في حال إن الواقف لم يحدد في عقد إيقافه متوليا للوقف فان الولاية ترجع إلى الحاكم الشرعي بناءً على قاعدة أن الحاكم ولي ما لا ولي له وعند عدمه ترجع إلى عدول المؤمنين، وسنتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في الأحوال التي تكون الولاية فيها للحاكم الشرعي، في عدة فروع.

الفرع الأول

عند عدم تحديد الواقف للولي:

في حال عدم تعيين الواقف متوليا لما أوقفه، فان الولاية تكون للحاكم الشرعي عند الكثير من الفقهاء، وتردد بعض الفقهاء في ذلك ، بينما قال آخرون أنها للموقوف عليهم، وسنعرض الأقوال في هذا الفرع.

القول الأول

التردد بين الحاكم والموقوف عليهم:

لم ينص بعض الأعاظم على انتقال الولاية على الوقف في حال لم يعين الواقف متوليا في أصل عقد إيقافه على جهة تولية محددة وإنما ابتنى قولهم على القول بأصل ملكية الوقف فمن قال أنها لله تعالى فان الولاية للحاكم ومن قال أنها للواقف أو الموقوف عليهم فان الولاية للموقوف عليهم، وفصل آخرون بين الوقف العام والوقف الخاص، فيما اعتبر فقهاء آخرون أن أصل الولاية للحاكم في كل الصور، وننقل أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

قال الشيخ الطوسي: (إذا وقف على قوم وجعل النظر في الوقف إلى نفسه كان النظر إليه، وإن أطلق ذلك قيل فيه وجهان، بناءً على انتقال الملك، فمن قال: ينتقل إلى الله فالنظر إلى الحاكم في الوقف، ومن قال ينتقل إلى الموقوف عليه فالنظر إليهم) [٦٠]؛ وبمثله قال المحقق البحراني. [٦١]

القول الثاني

التفصيل في المسالة بين الوقف العام والوقف الخاص:

فصل أصحاب هذا القول في حكمهم بين الوقف على موقوف معين فتكون التولية له وبين الوقف على العامة فيكون التولية للحاكم، قال يحيى بن سعيد: (فإن لم يذكر واليا ولاه الحاكم إن كان الوقف عاما كالوقف على المساجد، والجوامع، أو الفقراء) [٦٢].

وقال العلامة الحلي: (ولو كان الوقف على المصالح، كالمساجد، أو على من لا ينحصر كالمساكين، كان النظر فيه مع الإطلاق أو مع موت المشروط إلى الحاكم) [٦٣].

وأضاف: (وإن أطلق ولم يبين فإن قلنا: إنه ملك للموقوف عليه، كان له، وإن قلنا: للواقف، كان النظر له وبعده للحاكم، وإن قلنا لله تعالى كان النظر للحاكم، وكذا البحث لو شرطه لأحد فمات) [٦٤]؛ وقال بذلك الشهيد الأول في اللمعة والدروس[٦٥] ؛ وقواه الشهيد الثاني [٦٦].

القول الثالث

الولاية للحاكم مطلقا:

ذهب اليه الشيخ جعفر الكبير بقوله: (ولو لم يعين الواقف ناظراً فان عين كان المعين والمجتهد ناظر عليه إذا أخل أو أفسد ومع عدم المنصوب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الإمام (ع) روحي له الفداء...) [٦٧] .

وذهب إلى هذا القول السيد محمد بحر العلوم مدعيا الإجماع والنص عليه، قائلا: (ومنها ولايته على الأوقاف العامة مع عدم تعيين الواقف وليا عليها فإن الولاية ثابتة له عليها نصا وإجماعا بقسميه، ولأنه من المصالح العامة التي يرجع بها إلى الإمام (ع) وإلى نائبه بعموم النيابة) [٦٨].

وقواه السيد اليزدي [٦٩].

نعم فصل السيد الخوئي في الأوقاف الخاصة أيضا، قائلا: (إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي. نعم إذا كان الوقف على نحو التمليك وكان خاصا كانت الولاية عليه للموقوف عليه،

فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصا أو كان ولم يكن على نحو التمليك بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي) [٧٠]؛ وبمثله قال السيد الگلپايگاني[٧١]؛ والسيد السيستاني [٧٢]؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [٧٣]؛ والسيد الحكيم [٧٤]؛ والسيد محمد صادق الروحاني [٧٥]؛ والشيخ محمد إسحاق الفياض [٧٦] ؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [٧٧].

الفرع الثاني

في حال انتفاء تولية المتولي المعين:

وفي حال انعزال المتولي عن التولية بسبب الوفاة أو ردِّه للتولية أو فقدانه شرطا من شروط التولية أو إقراره بالولاية لغيره فان ألفقهاء قالوا بعودتها الى الحاكم الشرعي ؛ قال العلامة الحلي في التذكرة: (فإذا رد توليه الحاكم أو كان بحكم ما لو أطلق) [٧٨]؛ وقال في التحرير: (ولو كان الوقف على المصالح، كالمساجد، أو على من لا ينحصر كالمساكين، كان النظر فيه مع الإطلاق أو مع موت المشروط إلى الحاكم) [٧٩] ؛ وبه قال السيد الگلپايگاني [٨٠]؛ و الشيخ محمد أمين زين الدين [٨١].

وقال السيد السيستاني: (لا فرق في رجوع الأمر إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متوليا وبين ما إذا عين ولم يكن أهلا لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التولية للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل لو كان ففسق كان كأن لم ينصب وليا) [٨٢].

واحتمله الشهيد الثاني قائلا: (فإذا رد صار كما لا ناظر له ابتداءً، فيتولاه الحاكم أو الموقوف عليه، ويحتمل الحاكم مطلقا، لخروج الموقوف عليه عن استحقاق النظر بشرطه، فعوده إليه يحتاج إلى دليل، بخلاف الحاكم، فإن نظره عام) [٨٣]؛ وبمثله قال المحقق السبزواري [٨٤].

وبه قال المحقق البحراني مع شوب تردد : (فإذا رد صار كما لا ناظر له ابتداء فيتولاه الحاكم أو الموقوف

عليه إن قلنا بالانتقال إليه، وكيف كان فالحكم لا يخلو من شوب التردد) [٨٥].

الفرع الثالث

في حال إقرار المتولي بالولاية لغيره:

وفي حال اقراره بأن الولاية لغيره فقد انعزل ورجعت الولاية للحاكم ، قال الشهيد الأول: (ولو أقر أن الولاية لغيره لم ينفذ إقراره، وتضمن انعزاله فإذا بطل نظره فالحاكم) [٨٦] ؛ وبمثله قال الشيخ جعفر الكبير [٨٧]

الفرع الرابع

تولية عدول المؤمنين:

وفي حال رجوع التولية الى الحاكم أو منصوبه ولم يمكن الوصول اليهما، قال الفقهاء برجوعها لعدول المؤمنين، وفي حال عدمهم فللموثقين الأمناء منهم، قال السيد الگلپايگاني: (إذا لم يوجد الحاكم أو لم يمكن الوصول إليه، تكون تولية الأوقاف العائدة إليه لعدول المؤمنين، ومع عدمهم للموثقين الأمناء منهم) [٨٨].

وقال السيد السيستاني: (الأوقاف التي تكون توليتها للحاكم ومنصوبه إذا فقدا أو لم يمكن الوصول إليهما تكون توليتها لعدول المؤمنين) [٨٩].

واشترط السيد الحكيم في عدول المؤمنين أن يكونوا من أهل المعرفة، قائلا: (مع تعذر الرجوع للحاكم الشرعي يتعين الرجوع لعدول المؤمنين من أهل المعرفة مع تيسرهم، وإلا تعين الرجوع للأكثر اهتماما بمصلحة الوقف الأقرب إلى صلاحه) [٩٠].

الفرع الخامس

تعيين المتولي في القانون العراقي:

أما في القانون فإن قانون الوقف الشيعي النافذ رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ لم يتحدث عن كيفية تعيين المتولي ، ولعل السبب يعود إلى اعتبار انه يتبع أقوال فقهاء الشيعة كما نصت على ذلك تسمية القانون ، ونص المادة (٣) التي اعتبرت عمل ديوان الوقف الشيعي وفقا لفتاوى مشهور فقهاء الإمامية والمادة (١٤) التي أوكلت صراحة تعيين الولي إلى أقوال الفقهاء ، فقد نصت على : (تتم إدارة الأوقاف وتنظيم شؤونها وكل ما

يتعلق بها – ومنه تعيين المتولي وعزله – وفقا للرأي المشهور من أراء فقهاء الشيعة الإمامية وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) ويقصد به الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف). إلا أن القانون منح سلطة المصادقة على تعيين المتولي للمجلس العلمي في الفصل الخامس المادة (١٠) أولا: المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي هو الجهة العلمية التي تتولى النظر في كفاءة الموظفين الدينيين والمصادقة على تعيين المتولين...

فما معنى المصادقة بعد ثبوت التولية الشرعية؟؟؟ وفي مسألة تعيين رئيس الديوان في الفصل الثاني من القانون المادة (٤) ثانيا": يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المرجع الديني الأعلى – وهو الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف. فما معنى أن يعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المرجع الأعلى ؟؟؟ لماذا لا يكون النص صريحا وواضحا ومنسجما مع روح القانون وواقع الحال يان يذكر بالنص : (أن رئيس الديوان هو الشخص الذي يمنحه المرجع الأعلى الوكالة لإدارة الأوقاف المناطة بالحاكم الشرعي وفقا لنظر الحاكم الشرعي وما يرى من صفات في الوكيل).

وفي نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ نص في المادة (٢): على يعين المتولي في الوقف الخيري والوقف المشترك بترشيح من المحكمة الشرعية وقرار من المجلس العلمي يصادق عليه المجلس.

والمعمول به حاليا في دوائر الأوقاف هو الجمع بين القانون (٥٧) ونظام المتولين؛ إذ أن على المتولي الحصول على التولية من مكتب المرجعية، والذهاب إلى المحكمة الشرعية لإصدار حجة تولية ثم مراجعة دوائر الوقف لتسجيلها بعد عرضها على المجلس العلمي ثم مصادقة رئيس الديوان؛ وهذا تطويل

لا مبرر له وخروج عن نص القانون (٥٧)، وان كان الهدف منه التوثق من صحة التولية فان بإمكان ديوان الوقف وضع ضوابط أيسر منها تلتزم القانون وتضمن عدم حصول التزوير.

المبحث الثالث

صور عزل المتولي عن التولية

بعد أن تبين لنا في المبحث السابق الجهات التي تتوالى على ولاية الوقف، نتناول في هذا المبحث أقوال الفقهاء في مسالة عزل المتولي عن ولاية الوقف في حال إقالة نفسه منها أو عجزه أو خيانته أو تنازله.

المطلب الأول:

عزل المتولي لنفسه:

بحث الفقهاء هذه المسالة في صورتين، الأولى جواز رد التولية من عدمه ابتداءً، والثانية رفض التولية بعد قبولها؛ ولهم فيها أقوال بعد اتفاقهم على جواز الرد ابتداءً وقبل القبول وإنما اختلفوا في جوازه بعد القبول.

القول الأول

جواز الرد مطلقا قبل القبول وبعده:

في حال نص الواقف على تولية شخص أو نظارته، فهل يجوز له الرد وعدم القبول أم أنها ملزمة له ؛ ما عليه الكثير من علماء الإمامية هو انه له القبول وله الرد سواءً كان حاضرا في مجلس الإنشاء أم غائبا، قال الشهيد الأول: (ولا يجب على الغير القبول) [٩١]، وأضاف: (ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار، لأنه في معنى التوكيل) [٩٢].

واستدل العلامة الحلي بأصالة البراءة عن وجوب القبول، وبالاستصحاب على جواز الرد بعد القبول، قائلا: (لو شرط التولية لشخص لم يجب على ذلك الشخص القبول بأصالة البراءة وإذا قبل لم يجب عليه الاستمرار لان القبول غير واجب في الأصل ولأصل الاستصحاب) [٩٣]؛ وبنفس القول قال الشهيد الثاني [٩٤]؛ والمحقق السبزواري [٩٥].

وقواه السيد اليزدي، قائلا: (وهل له أن يعزل نفسه بعد قبوله أو لا؟ وجهان، بل قولان، أقواهما الأول، لعدم الدليل على لزومها عليه، مع أن مقتضى الاستصحاب بقاء جواز الرد الثابت له قبل القبول، بل قد يقال: إنه في معنى التوكيل ويجوز للوكيل عزل نفسه [٩٦].

وأضاف مستدلا بالبراءة ومانعا من اعتباره كالوصي قائلا: (لا يجب القبول على من جعله الواقف متوليا، لأصالة البراءة، سواء كان حاضرا في مجلس إجراء الصيغة أو لا. وكونه كالوصي في وجوب القبول إلا مع إعلامه بعدم قبوله، ممنوع، إذ لا دليل عليه .....) [٩٧] ؛ وقريب منه ما قاله السيد الخوئي [٩٨].

واحتاط السيد السيستاني استحبابا في عدم جواز الرد بعد القبول قائلا: (...، ولو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل أم لا؟ لا يبعد الجواز وإن كان الأحوط أن لا يعزل نفسه ولو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم) [٩٩].

القول الثاني

ليس له عزل نفسه مطلقا:

قوّى الشيخ جعفر الكبير هذا القول، بقوله: (ويقوى انه ليس له عزل نفسه مطلقا إن لم يقم إجماع على خلافه وانه يجب على الناس القبول كفاية وتشرك هذه الأحكام بين المنصوب الشرعي والمالكي لكنها في الأول أظهر)[١٠٠]؛ وقوّى عدم الجواز كذلك الشيخ محمد أمين زين الدين [١٠١].

وناقش الشيخ النجفي في مسألة الرد بعد القبول، وقال بعد عرض أقوال الفقهاء: (قلت: قد يناقش في جواز الرد بعد القبول بإطلاق الأمر بالوفاء بالعقد من المتعاقدين وغيرهما ممن له تعلق بالعقد، والقبول بالنسبة إليه حينئذ رضاه بما اشترط له منه، ودعوى أنه في معنى التوكيل كما ترى، ضرورة عدم الدليل وعدم القصد بل ربما يومئ في الجملة إلى ما قلناه وجوب القيام بما تقتضيه النظارة عليه مع عدم الرد لكونه من مقتضى العقد المزبور) [١٠٢]

وبنى على الحكم بإلزام المتولي القبول بالعوض القليل كونه من مقتضى العقد اللازم، قائلا : (ضرورة ابتناء التزامه بالعوض القليل على كونه من مقتضى العقد اللازم الذي لا وجه عند التأمل في جواز رده بعد قبوله، مع أن المردود من أجزاء مقتضاه، فتأمل جيدا فإنه دقيق) . [١٠٣] ومنع السيد علي الخامنئي بنص صريح الرد بعد القبول، قائلا: (لا يجوز لناظر الوقف بعد قبول النظارة عزل نفسه بنفسه من النظارة عليه كما لا يجوز ذلك لمتولي الوقف) [١٠٤].

المطلب الثاني: عزل المتولي :

سنتناول في هذا المطلب مسألة عزل المتولي عن توليته بغير اختياره ؛ والتي قد تكون بلا سبب يقتضي العزل او بسبب فقدانه الاهلية .

الفرع الأول

عزل المتولي بلا سبب:

وفي حال لم يصدر من المتولي ما يخالف وظيفته فهل يجوز عزله عن التولية أم لا، فرَّق الفقهاء بين المتولي والوكيل في هذه المسألة فالمنصوب للتولية لا يجوز عزله مطلقا ويجوز عزل الوكيل ، قال الشهيد الثاني: (ثم الناظر المشروط في نفس العقد لازم من جهة الواقف لا يجوز له عزله مطلقا، لعموم الأمر بالكون مع الشرط. ولو كان منصوبا من قبله بعده بالنظر المتناول له جاز له عزله متى شاء، لأنه حينئذ كالوكيل) [١٠٥]؛ وقال به أعاظم الفقهاء ممن تتبع البحث كتبهم كالمحقق البحراني[١٠٦]؛ والشيخ جعفر الكبير [١٠٧] ؛ والشيخ النجفي[١٠٨]؛ والسيد اليزدي[١٠٩].

وقال السيد السيستاني: (إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إنشاء الوقف وأما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف، فليس له جعل التولية لأحد ولا عزل من جعله متوليا عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله)[١١٠].

الفرع الثاني :

بسبب فقدان الأهلية:

قد يحصل للمتولي أمور تفقده أهلية التولية بسبب عارض يعرض له خارج عن ارادته او بسبب الخيانة والتقصير ، ننقل اقوال الفقهاء في هذه المسألة .

أ – بسبب انخرام شرط من شروط التولية :

وعند الاخلال بشروط التولية او انخرام احدها قال الفقهاء بعزل المتولي؛ صرح بذلك الشيخ جعفر الكبير، قائلا : (وليس لمن نصبه أو غيره عزله إلا مع ترتب فساد أو حصول اشتراط ومع الفساد أو سلب القابلية لارتفاع عدالة أو حدوث جبران فيعزل بلا عزل)[١١١].

وقال السيد اليزدي: (... ليس للحاكم عزله ما دام باقيا على الأهلية ومع خروجه عنها ينعزل أو يعزله الحاكم) [١١٢]، وممن قال به السيد الخوئي[١١٣]؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [١١٤].

وقال السيد الحكيم: (إذا لم يقم الولي المجعول من قبل الواقف بمقتضى ولايته خيانة أو عجزا أو امتناعا، فإن كان الواقف قد عين خلفا له فهو، وإلا جرى على الوقف حكم الوقف الذي لم يعين الواقف له وليا. ولو عاد وأراد القيام بمقتضى الولاية كان له ذلك، ولم يسقط عن الولاية بقصوره أو تقصيره السابق، إلا أن تتضمن الوقفية انعزاله بذلك) [١١٥].

وقال السيد السيستاني: (ولو فقد المتولي شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل) [١١٦] ؛ وذهب السيد علي الخامنئي الى عدم العزل بل للحاكم الزامه بالقيام بوظيفته والا ضم اليه آخر [١١٧].

ب–بسبب الخيانة

وفي حال حصول الخيانة من المتولي فانه يعزل من قبل الحاكم الشرعي لا من قبل الواقف ، بعد أن يضم اليه من يمنعه منها ، وفي حال عدم الامتناع يعزله ، قال السيد اليزدي:

(نعم لا يجوز للواقف أن ينصب خائنا غير موثوق به، هذا ولو شرط عدالته تعين اعتبارها، فلو تبين كونه فاسقا كشف عن عدم كونه متوليا فيكون تصرفاته فضولية، كما أنه إذا كان عادلا ثم فسق بطلت توليته. نعم لو عادت عدالته تعود توليته) [١١٨].

وقال السيد السيستاني: (إذا ظهرت خيانة من المتولي للوقف كعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة من الواقف فللحاكم أن يضم إليه من يمنعه عنها وإن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصا آخر متوليا له) [١١٩]؛ وبمثله قال الشيخ محمد أمين زين الدين [١٢٠].

الفرع الثالث

رجوع العدالة بعد زوالها:

لا إشكال في أنه إذا زالت عدالة المتولي فانه يعتبر معزولا عند من يشترط العدالة، الا ان الكلام في حكم ما لو عادت العدالة بعد زوالها، الظاهر من كلمات الفقهاء ان في المسالة قولين هما :

القول الأول

عدم عود التولية:

قال العلامة الحلي: (وان شرطها لغيره بظن العدالة اشترطت فان خرج المعين عنها ولم يشترطها لاحد رفعت يده وكان حكم الوقف حكم ما لو أطلق الواقف التولية ولم يشترطها لاحد ولو علم فسقه وشرطها له فالأقرب اتباع شرطه) [١٢١].

القول الثاني

عود التولية

ذهب إلى هذا القول الشهيد الثاني إن كان مشروطا من الواقف، قائلا: (ولو عادت إليه العدالة بعد خروجها عاد إليه إن كان مشروطا من الواقف وإلا فلا) [١٢٢]؛ وقال به المحقق البحراني [١٢٣] . وقال الشيخ جعفر الكبير: (وليس لمن نصبه أو غيره عزله إلا مع ترتب فساد أو حصول اشتراط ومع الفساد أو سلب القابلية لارتفاع عدالة أو حدوث جبران فيعزل بلا عزل ويعود إذا عاد بحاله ولو عزله الحاكم من غير تقييد لم يعد على إشكال)[١٢٤].

وقال السيد اليزدي: (نعم لا يجوز للواقف أن ينصب خائنا غير موثوق به، هذا ولو شرط عدالته تعين اعتبارها، فلو تبين كونه فاسقا كشف عن عدم كونه متوليا فيكون تصرفاته فضولية، كما أنه إذا كان عادلا ثم فسق بطلت توليته. نعم لو عادت عدالته تعود توليته) [١٢٥].

النتائج والتوصيات

بعد التحري والتنقيب في كتب الفقه عند الإمامية وتدقيق النظر بقانون الوقف الشيعي رقم(٥٧) لسنة ٢٠١٢، توصل البحث إلى تسجيل النتائج الآتية:

١- يجوز بإجماع الفقهاء للواقف أن يجعل التولية والنظارة لنفسه أو لغيره.

٢- في حال لم ينصب الواقف متوليا على الوقف فان للفقهاء ثلاث أقوال في المسالة

أ-الأمر يعود إلى الحاكم الشرعي ولا يحق للواقف التدخل ويصبح كالأجنبي مالم ينص في عقد الوقف على خلاف ذلك.

ب- الأمر يعود إلى الواقف.

ج- الأمر يعود إلى الموقوف عليهم، وقد فصل بعض الفقهاء بين الوقف على الخاص فتكون التولية من قبلهم أو الوقف على العام فترجع إلى الحاكم الشرعي.

٣- يجوز للواقف جعل ناظرا على المتولي ويكون مهمته الرقابة فقط أو الرقابة والإشراف على العمل والموافقة عليه.

٤- استعمل بعض الفقهاء تسمية المتولي بالناظر.

٥- لا يجوز عزل المتولي لا من قبل الواقف ولا الحاكم الشرعي إلا إذا نص في عقد الإيقاف على ذلك أو خالف شروط التولية، أو الأمانة، وان رفع المخالفة عادت توليته.

٦- الحاكم الشرعي هو المسؤول عن مراقبة المتولي ومحاسبته.

التوصيات:

لما كان القانون قد شرع لإنصاف فئة كبيرة من أبناء الشعب العراقي بإعطائها حق إدارة أوقافها كما ورد في مذهبها الفقهي، بناءً على ما نص به الدستور النافذ من حق المواطنين

في حرية المعتقد والعبادة وإدارة أوقاف الطوائف، فان البحث يوصي بإعادة صياغة قانون الوقف الشيعي النافذ رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ ليتضمن أحكام مشهور الفقهاء أو المرجع الأعلى في النجف الأشرف، وعدم الإحالة على أي قانون اخر، وعدم السماح بحكومة أي نص قانوني على نصوصه فيما يتعلق بوظيفته المشرع لأجلها.

وارتباطها مباشرة بالمرجعية الدينية وعدم خضوعها لأي رقابة من المفتش العام أو الرقابة المالية وإناطة الإدارة بكل تفاصيلها بالمرجع الأعلى أو من ينصبه وعدم تدخل أي جهة غير المرجعية في اختيار وتعيين رئيس الديوان وعزله ومراقبته، ومنحه التولية عن المرجع لإدارة الأوقاف وفق فقه الشيعة ما دام في المنصب.

In the Name of Allah

Custody on the Shiite Endowment: A comparative study between jurisprudence and law

Maintaining social security is one of the goals of human societies regardless of their beliefs. One reason for stable social security is the elimination of poverty and ensuring resources for the poor.

Therefore, the Islamic Shari'a has taken care of this aspect and has initiated the system of Endowment (waqf), which is the constraining the item and spreading the benefit, meaning that the owner of the property forbids the disposition of it and waives its benefits for the benefit of those determined by people which means removing the ownership from it. The Islamic shari'a has taken that into detailed account. As the real estate needs a custodian to preserve it, maintain it and invest it to achieve the objectives of the endower; and because the issue of *Mandatism* is important, it was chosen for research.

Since the Shiite Sanctuaries throughout history have been under political regimes not compatible with the Shiite jurisprudence, especially in the age of the former regime, which seized the Shiite Sanctuaries and controlled them leading to the reluctance towards them ignorance of the culture of endowment (waqf) in the society.

After the change and the text of the valid Constitution on the freedom of belief and the right of endowment for each sect in accordance with the provisions of the law was issued by the Shiite Endowment Divan No. (57) for the year 2017 to

organize the process of management of the Shiite Endowment Divan (Waqf) .

When we were assigned a job in the management of the Endowment funds, we noticed that there is a big gap between the law and the Shiite jurisprudence in the application, although its texts pointed out that the Administration of Endowments is conducted according to popular opinions of the jurisprudents of Imamiyah and in popularity the opinion of the Supreme Reference (Marji") is taken, which is the majority of Shiites from the references Najaf Ashraf.

This gap caused the delay in the development of the Endowment and its rise to the level desired by the benevolent Shariah law and the text of the Imams of Ahlulbait (Prophet's Household) peace be upon them.

Moreover, there is ignorance in the legislation of the Endowment among many concerned people as it was not taught in the faculties of law or the Shari'a and the old employees' minds were imprinted by the previous regimes. The many regulatory bodies that have no experience whatsoever in the Shiite Endowment and jurisprudence.

The research dealt with the concept of *Mandatism* and the installation and disposition of the guardian according to the sayings of jurists and the provisions of the law in force. The researcher pointed to separation and contradiction between the spirit of law, its objectives and texts and other texts in the same law.

The study concluded the results and recommendation of the rewording of the law starting with the term referring to the waqf (Endowment) and the provisions of the law that involve cultural and intellectual issues that are far from the waqf to

reference in all its details such as appointing the president to the control as pointed by the same law.

most of the acts that contradict with the spirit of the law and its other articles; the texts must be reworded to stipulate linking the endowment with the Supreme

الهوامش:

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤١
(٢) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥
(٣) رياض المسائل ٩: ٣٠٧
(٤) العروة الوثقى ٦: ٣٤٣مسألة ٨
(٥) السيد الخوئي منهاج الصالحين ٢: ٢٣٧، مسألة ١١٣١
(٦) هداية العباد ٢: ١٥٨ مسألة ٥٣١
(٧) مهذب الأحكام ١٦: ٤٢.
(٨) فقه الصادق (ع) ٢٠: ٣٤٣ –٣٤٤
(٩) الوصايا والمواريث:١٢١
(١٠) الوصايا والمواريث: ١٢١
(١١) الوصايا والمواريث: ١٢١
(١٢) الوصايا والمواريث: ١٢٢
(١٣) كفاية الأحكام ٢: ١٤
(١٤) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٤
(١٥) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥
(١٦) الكافي ٧: ٤٩ ح ٧؛ التهذيب ٩: ١٤٦ ح ٥٥؛ الوسائل ١٣: ٣١٢ ح ٤
(١٧) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٤
(١٨) رياض المسائل ٩: ٣٠٧
(١٩) العروة الوثقى ٦: ٣٤٣مسألة ٨
(٢٠) كلمة التقوى ٦ :١٢٢ –١٢٣
(٢١) هداية العباد ٢: ١٥٨ مسألة ٥٣١
(٢٢) الشيخ محمد إسحاق الفياض منهاج الصالحين ٢: ٤٥٠
(٢٣) الوسيلة: ٣٧١
(٢٤) الجامع للشرائع ٣٧١ –٣٧٢
(٢٥) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥
(٢٦) مهذب الأحكام ١٦: ٤٢.
(٢٧) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٣٩٨ مسألة ١٥٠٢
(٢٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤١
(٢٩) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥
(٣٠) رياض المسائل ٩: ٣٠٧
(٣١) هداية العباد ٢: ١٥٨
(٣٢) كلمة التقوى ٦ :١٢٢ –١٢٣
(٣٣) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٣٩٨ مسألة ١٥٠٢
(٣٤) هداية العباد ٢: ١٥٨
(٣٥) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٣٩٨ مسألة ١٥٠٢

(٣٦) المبسوط ٣: ٣٠١.
(٣٧) الجامع للشرايع ٣٧١ –٣٧٢
(٣٨) الشهيد الأول(٧٨٦هـ) الدروس، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، صفر المظفر ١٤١٤هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ٢: ٢٧٠
(٣٩) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤١
(٤٠) تحرير الأحكام ٣: ٣١٤
(٤١) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٤
(٤٢) رياض المسائل ٩: ٢٠
(٤٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٢
(٤٤) بلغة الفقيه ٣: ٢٥٩ –٢٦٠
(٤٥) العروة الوثقى ٦: ٣٣٩
(٤٦) السيد الخوئي منهاج الصالحين ٢: ٢٣٧، مسألة ١١٣١
(٤٧) تحرير الوسيلة: الخميني ٢: ٨٢.
(٤٨) الشيخ محمد أمين زين الدين(١٤١٩هـ)، كلمة التقوى، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، مطبعة مهر، الموزع: السيد جواد الوداعي ٦ : ١٢١ – ١٢٢
(٤٩) الشيخ محمد إسحاق الفياض منهاج الصالحين ٢: ٤٥٠
(٥٠) السرائر ٣: ١٥٦
(٥١) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٣٩٨ مسألة ١٥٠٠
(٥٢) المبسوط ٣: ٣٠١ ؛ ينظر كذلك : العلامة الحلي ، تحرير الأحكام ٣: ٣١٤ ؛ الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥ ؛ العروة الوثقى ٦: ٣٣٩؛ السيد الخوئي منهاج الصالحين ٢: ٢٣٧، مسألة ١١٣١؛ السيد الخميني ، تحرير الوسيلة: الخميني ٢: ٨٢ ؛ السيد محمد سعيد الحكيم منهاج الصالحين ٢: ٢٧٦ ؛ الشيخ محمد أمين زين الدين(١٤١٩هـ)، كلمة التقوى، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، مطبعة مهر، الموزع: السيد جواد الوداعي ٦: ١٢١ –١٢٢ ؛ السيد علي السيستاني، (معاصر)، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مطبعة ستارة –قم، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم.٢: ٣٩٨ مسألة ١٥٠٠
(٥٣) السرائر ٣: ١٥٦
(٥٤) العروة الوثقى ٦: ٣٤٤؛ كلمة التقوى ٦: ١٢٦
(٥٥) السيد الخوئي منهاج الصالحين ٢: ٢٣٧، مسألة ١١٣١
(٥٦) هداية العباد ٢: ١٥٩مسألة ٥٣٧
(٥٧) كلمة التقوى ٦: ١٢٢
(٥٨) محمد سعيد، منهاج الصالحين ٢: ٢٧٨
(٥٩) الشيخ محمد إسحاق الفياض منهاج الصالحين ٢: ٤٥٠

(٦٠) المبسوط: الطوسي ٣٠١.
(٦١) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٢
(٦٢) الجامع للشرائع ٣٧١ –٣٧٢
(٦٣) تحرير الأحكام ٣: ٣١٤ –٣١٥
(٦٤) تحرير الأحكام ٣: ٣١٤ المسالة ٤٦٩٨.
(٦٥) الشهيد الأول(٧٨٦)، اللمعة الدمشقية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، مطبعة قدس، قم، منشورات دار الفكر، قم: ٨٨ ؛ الدروس ٢: ٢٧١
(٦٦) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٤ –٣٢٥
(٦٧) كشف الغطاء ٢: ٣٧١.
(٦٨) السيد محمد بحر العلوم بلغة الفقيه(١٣٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسين ابن السيد محمد تقي آل بحر العلوم، الطبعة الرابعة،١٩٨٤ م –١٤٠٣هـ، منشورات مكتبة الصادق –طهران، مكتبة العلمين العامة، النجف الأشرف ٣: ٢٥٩
(٦٩) العروة الوثقى ٦: ٣٤٠
(٧٠) السيد الخوئي منهاج الصالحين ٢: ٢٣٨ مسألة ١١٣٤
(٧١) هداية العباد ٢: ١٥٩ –١٦٠مسألة ٥٣٧
(٧٢) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٤٠٠ مسألة ١٥١١
(٧٣) كلمة التقوى ٦: ١٢٧
(٧٤) محمد سعيد، منهاج الصالحين ٢: ٢٧٧
(٧٥) فقه الصادق (ع) ٢٠: ٣٤١ ؛ وكذلك في منهاج الصالحين ٢: ٢٥٨ – ٢٥٩
(٧٦) الشيخ محمد إسحاق الفياض منهاج الصالحين ٢ : ٤٥٠
(٧٧) كلمة التقوى ٦: ١٢٧
(٧٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٢
(٧٩) تحرير الأحكام ٣: ٣١٤
(٨٠) هداية العباد ٢: ١٦٠مسألة ٥٤٠
(٨١) كلمة التقوى ٦: ١٢٧
(٨٢) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٤٠١ مسألة ١٥١٣ وفي المسألة ١٥٠١
(٨٣) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥
(٨٤) كفاية الأحكام ٢: ١٤
(٨٥) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٥
(٨٦) الدروس ٢: ٢٧١
(٨٧) كشف الغطاء ٤: ٢٤٧
(٨٨) هداية العباد ٢: ١٦٠ مسألة ٥٣٩
(٨٩) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٤٠١ مسألة ١٥١٢
(٩٠) محمد سعيد، منهاج الصالحين ٢: ٢٧٨
(٩١) الدروس ٢: ٢٧١
(٩٢) الدروس ٢: ٢٧١

(٩٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٢
(٩٤) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥
(٩٥) كفاية الأحكام ٢: ١٤
(٩٦) العروة الوثقى ٦: ٣٤٢، مسألة ٦
(٩٧) العروة الوثقى ٦: ٣٤١ –٣٤٢
(٩٨) السيد الخوئي منهاج الصالحين ٢: ٢٣٧، مسألة ١١٣٢
(٩٩) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٣٩٨ – ٣٩٩ مسألة ١٥٠٣
(١٠٠) كشف الغطاء ٤: ٢٤٧
(١٠١) كلمة التقوى ٦: ١٢٣
(١٠٢) جواهر الكلام ٢٨: ٢٢– ٢٣
(١٠٣) جواهر الكلام ٢٨ : ٢٣
(١٠٤) السيد علي الخامنئي معاصر، أجوبة الاستفتاءات، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –١٩٩٩ م، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان ٢: ٣٤٤ –٣٤٥
(١٠٥) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥
(١٠٦) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٥
(١٠٧) كشف الغطاء ٤: ٢٤٧
(١٠٨) جواهر الكلام ٢٨ : ٢١
(١٠٩) العروة الوثقى ٦: ٣٤٢، مسألة ٦
(١١٠) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢ : ٣٩٨ مسألة ١٥٠١
(١١١) كشف الغطاء ٤: ٢٤٧
(١١٢) العروة الوثقى ٦: ٣٤٢، مسألة ٦
(١١٣) السيد الخوئي منهاج الصالحين ٢: ٢٣٨ ، مسألة ١١٣٥
(١١٤) كلمة التقوى ٦: ١٢٣
(١١٥) محمد سعيد، منهاج الصالحين ٢: ٢٧٧
(١١٦) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢ : ٣٩٨ مسألة ١٥٠١
(١١٧) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٣٤٥ – ٣٤٦
(١١٨) العروة الوثقى ٦: ٣٤٣
(١١٩) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٣٩٩ مسألة ١٥٠٤
(١٢٠) كلمة التقوى ٦: ١٢٣
(١٢١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤١
(١٢٢) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥
(١٢٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٥
(١٢٤) كشف الغطاء ٤: ٢٤٧
(١٢٥) العروة الوثقى ٦: ٣٤٣

المصادر

• ابن حمزة الطوسي (٥٦٠ هـ)، الوسيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون / إشراف: السيد محمود المرعشي، الطبعة الأولى،١٤٠٨، مطبعة الخيام – قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

• السيد الخميني(١٤١٠هـ)، تحرير الوسيلة، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ، مطبعة الآداب –النجف الأشرف، دار الكتب العلمية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان –قم –إيران

• السيد الخوئي (١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، الطبعة الثامنة والعشرون، ذي الحجة ١٤١٠، مطبعة مهر –قم، نشر: مدينة العلم –آية الله العظمى السيد الخوئي.

• السيد الگلپايگاني(١٤١٤هـ)، هداية العباد، جمادي الثاني ١٤١٧، نگين، دار القرآن الكريم –قم المشرفة – إيران.

• السيد اليزدي (هـ ١٣٣٧)، العروة الوثقى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

• السيد علي الخامنئي معاصر، أجوبة الاستفتاءات، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان.

• السيد علي الخامنئي معاصر، أجوبة الاستفتاءات، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان.

• السيد علي السيستاني، (معاصر)، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مطبعة ستارة –قم، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم .

• السيد علي الطبطبائي (١٢٣١هـ)، رياض المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

• السيد محمد بحر العلوم بلغة الفقيه(١٣٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسين ابن السيد محمد تقي آل بحر العلوم، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م – ١٤٠٣هـ، منشورات مكتبة الصادق – طهران، مكتبة العلمين العامة، النجف الأشرف.

• السيد محمد سعيد الحكيم (معاصر)، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، مطبعة دار الصفوة – بيروت – لبنان.

• السيد محمد صادق الروحاني معاصر، منهاج الصالحين ، ١٤٠٤ هـ، مطبعة سازمان چاپ مهر. فتاوى المرجع الأعلى

الزعيم الأكبر السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي وفتاوى المرجع المجاهد آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني.

• السيد محمد صادق الروحاني، معاصر، فقه الصادق (ع)،الطبعة الثالثة١٤١٤هـ، المطبعة العلمية، مؤسسة دار الكتاب، قم.

• الشهيد الأول(٧٨٦ هـ)، اللمعة الدمشقية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، مطبعة قدس، قم، منشورات دار الفكر، قم.

• الشهيد الأول(٧٨٦هـ) الدروس، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، صفر المظفر ١٤١٤هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

• الشهيد الثاني(٩٦٦هـ) ، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى١٤١٤هـ، مطبعة دانش، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.

• الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ)، المبسوط، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

• الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ ش، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية – طهران، نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي.

• الشيخ الكليني(٣٢٩ هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة١٣٦٧ ش، مطبعة حيدري، نشر دار الكتب الإسلامية – طهران.

• الشيخ جعفر بن خضر(١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق: عباس التبريزيان وآخرون، قم، نشر مؤسسة بستان كتاب ١٤٣٠هـ.

• الشيخ محمد إسحاق الفياض(معاصر)، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، مطبعة أمير – قم، مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض.

• الشيخ محمد أمين زين الدين(١٤١٩هـ)، كلمة التقوى، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، مطبعة مهر، الموزع: السيد جواد الوداعي.

• الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، تحقيق: الشيخ علي الآخوندي، الطبعة الثالثة ١٣٦٨ ش، مطبعة حيدري، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران .

• الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ)، الوصايا والمواريث، تحقيق : تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة : الأولى ربيع الأول ١٤١٥هـ، المطبعة : باقري، قم، الناشر : المؤتمر العالمي

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

- العلامة الحلي(٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق :الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ مطبعة ، اعتماد – قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع).
- العلامة الحلي(٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء (ط. ق)، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طبعة حجرية.
- المحقق البحراني(١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة، محرم الحرام ١٤٠٥ – مطبعة مهر ١٣٦٣ ش، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- المحقق السبزواري(١٠٩٠هـ)، كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- محمد ابن إدريس الحلي(٥٩٨هـ)، السرائر، تحقيق لجنة التحقيق، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ، مطبعة ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
- محمد بن الحسن الحر العاملي(١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية١٤١٤هـ، مطبعة مهر – قم،نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.
- يحيى بن سعيد الحلي(٦٨٩هـ) ، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء ، إشراف : الشيخ جعفر السبحاني، محرم الحرام ١٤٠٥، المطبعة العلمية، قم، مؤسسة سيد الشهداء، العلمية.